

ان وزير الزراعة بالوكالة،  
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٤  
تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٩ (تعيين وزراء بالوكالة  
عند غياب الوزراء الاصليين)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم  
٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لاسيما  
المادة الثانية منه (تحديد مهام وزارة  
الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم  
٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج  
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة  
تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦  
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة  
الزراعة)،

بناء على القرار ١/٢٣٤ تاريخ  
٢٠٠٣/٨/٢٨ (الشروط الواجب توافرها  
بالمؤسسات الهندية المنتجة للحوم  
الحمراء المجمدة للتصدير الى لبنان.

بناء على القرار رقم ١/٥٧ تاريخ  
٢٠٠٦/٢/٢٠ القاضي بتنظيم طرق اخذ  
عينات المنتجات الغذائية من اصل حيواني  
عند الاستيراد والتصدير،

بناء على موافقة وزير الزراعة  
لبعض الشركات والمؤسسات الهندية  
المصنعة للحوم للتصدير الى لبنان  
بمحضر اجتماع لجنة درس الطلبات رقم  
٣/٥٧٣١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧،

بناء على القرار رقم ١/١٢٠  
(الغاء القرار رقم ١/٢٠١ تاريخ  
٢٠٠٦/٧/٦ واعادة العمل بالقرار ١/٢٣٤  
تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨،

بناء على توصية لجنة الصحة  
الحيوانية والصحة العامة البيطرية  
المشكلة بموجب القرار رقم ١/٣٢٤

## وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٢١

الشروط الواجب توافرها في

المؤسسات الهندية

المنتجة للحوم الحمراء المجمدة

والمبردة للتصدير الى لبنان

تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الاولى:

تعديل تسمية القرار رقم ١/٢٣٤ باضافة للحوم المبردة بحيث تصبح كما يلي:

((الشروط الواجب توافرها في المؤسسات الهندية المنتجة للحوم الحمراء المجمدة والمبردة للتصدير الى لبنان))، والباقي دون تعديل.

#### المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار فور نشره ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٧/١/٢٢

وزير الزراعة بالوكالة

جوزف سركييس